محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٠١٨

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .**

**وعضوية القضاة السادة**

**يوسف الطاهات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا .**

---

**المميـــــــز:**

**وكيلاه المحاميان**

**المميز ضـــده : الحق العام .**

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٣/٤٧٧ فصل ٢٠١٣/١/٦ والمتضمن تصديق الحكم الصادر عن محكمة جنايات جنوب عمان في القـضية الجنائيـة رقـم ٢٠١٢/٥٠٨ فصل ٢٠١٢/١٠/١٨ .

lawpedia.jo

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:**

١. أخطأت محكمة استئناف عمان بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث تصديق القرار المستأنف ولم تراعِ ما جاء في بينات الدعوى وخاصة فيما يتعلق بما جاء بمحضر إلقاء القبض حيث إنه لم يوقع من المتهم ولم يتضمن وقت إيداع ولا تاريخه إضافة إلى إن محضر القبض هو عبارة عن صورة فوتوستاتية مخالفة بذلك نص المـادة ١٠٠ من قانون الأصول الجزائية حيث يجب أن يكون المحضر موقع مـن قبـل

المذكورين في البندين الثاني والثالث بما فيهم المشتكى عليه ويجب أن يكون التوقيع (حي) وليس صورة .

٢. وبالتناوب أخطأت محكمة جنايات غرب عمان حيث إن قرارها يعتريـــه القـــصور والتعليل ولم تبين الاستنتاجات الذي توصلت إليها من حيث إدانة المتهم والعقوبـــة التي توصلت إليها حيث جاء قرارها مبنياً على استنتاجات غير صـــائغة ومخالفـــة للقانون والواقع .

٣. وبالتناوب ، النيابة لم تقدم الدليل الذي يربط المتهم بالجناية المسندة إليه استناداً إلى التناقضات الجوهرية بأقوال المشتكي لدى الشرطة عنها لدى المدعي العـــام عنهـــا لدى المحكمة .

٤. وبالتناوب ، فإنه لا يعقل لا عقلاً ولا منطقاً أن شخصاً شاهد سيدة ترتـــدي خمـــار لمدة عشر دقائق أن يتعرف عليها ويجزم بذلك بعد مضي فتـــرة طويلـــة بتـــاريخ ٢٠١١/١٠/٦ من خلال الصوت والعيون والطول أنها هي الرجل ذاته الماثل أمام المحكمة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى العلامات التي أضـــاف وجودهـــا علـــى المشتكى عليه ( علامة على يده ) أمام المحكمة فقط ولم يـــذكرها لـــدى الـــشرطة والمدعي العام .

lawpedia.jo

٥. وبالتناوب ، لم تناقش المحكمة أن شكوى المشتكي فقدت ومن ثم وبعد إلقاء القبض على المتهم طلب منه تقديم شكوى جديدة واتهام المتهم بها خوفاً من اتهامه بالجرم المسند للمتهم أو اعتباره شريكاً فيها حسبما ذكره المشتكي لدى المحكمة صراحة.

٦. وبالتناوب ، في العقوبة شديدة بحق المميز وهو شاب في مقتبل العمر ويعاني مـــن مشاكل صحية وقد أسقط المشتكي حقه الشخصي عنه .

٧. وبالتناوب ، فإن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى علـــى الـــشك والتخمين وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم .

٨. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بعدم تعديل التهمة المسندة للمتهم حيث إن أركان جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة ٣/٤٠١ لا تنطبق والأفعال المسندة للمتهم – مع عــدم التسليم بها – .

**الطلب :**

**قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم وضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المميز والحكم بإعلان براءة المميز و/أو إعلان عدم مسؤولية .**

**وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقــم ٢٠١٣/٢/٢/٧٧٩ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

**<u>الـــــــــــــــقـــــــــــــــــــــرار</u>**

**بالتدقيق والمداولة قانوناً** نجد إن النيابة العامة أسندت للمتهم **التهمتين المسندتين :**

١. جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من قانون العقوبات .

٢. جنحة إعطاء هوية كاذبة وفقاً للمادة ٢١٢ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

**وكانت محكمة جنايات جنوب عمان قد أصدرت حكماً في الدعوى الجنائيــة رقــم ٢٠١١/٥٤١ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ والمتضمن :**

١. عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات بدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

٢. عملاً المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة إعطـــاء هوية كاذبة خلافاً لأحكام المادة ٢١٢ من قانون العقوبات وبالوقت نفسه الحكم عليـــه وعملاً بالمادة ذاتها بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ مساعد النائب العام بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً .

وقد صدر قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٢/٢٠٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٦/١١ والمتضمن فسخ القرار المستأنف من جهة قضائه بإعلان براءة المستأنف ضـــده ثـــامر حافظ حسن إبراهيم عن جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبـــات وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى باعتبار صورة محضر إلقاء القبض ليـــست باطلة لكون البطلان يحتاج إلى نص بالإضافة إلى أن تأخر الشرطة في توديـــع المـــتهم للمدعي العام لا يترتب بطلان اعترافه لدى الشرطة ولا يشكل مخالفة لشروط المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومن ثم إصدار القرار المقتضى وتم قيد الـــدعوى مجدداً بالرقم ٢٠١٢/٥٠٨ .

بعد الفسخ والإعادة واتباع محكمة جنايات جنوب عمان لقـــرار الفـــسخ وبنتيجـــة إجراءات المحاكمة توصلت بقرارهـــا الـــصادر بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٢/٥٠٨ تـــاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨ إلى أن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها واطمأن ضميرها ووجدانها للأخـــذ بها تتلخص :

بأنه وبتاريخ ٢٠١١/٩/١٢ وأثناء قيادة المشتكي لمركبته باتجاه دوار الشرق الأوسط قام المشتكى عليه ( الذي كان متنكـــراً بلبـــاس امرأة محجبة ترتدي الخمار ) باستيقافه والطلب منه أن يوصله إلى دوار الشرق الأوسط وكان يتحدث بلهجة عراقية وادعى عدم حوزته أية نقود فوافق المشتكي على ذلك وصعد المشتكى عليه بمركبة المشتكي وجلس بالكرسي الأمامي وطلب أن يتم إيصاله إلى إشارة كلية حطين وأثناء المسير قام المشتكى عليه بإخراج شفرة عمليات ووضعها على رقبـــة المشتكي وطلب ما بحوزته من نقود فأخرج المشتكي النقود التي بحوزته وسلمها للمشتكى عليه وقام بعدها بتفتيش المشتكي ثم لاذ بالفرار وتقدم المشتكي بشكواه وتم القبض علـــى المشتكى عليه وهو متنكر بزي امرأة محجبة ولدى القبض عليه ادعى بأنه فتـــاة تـــدعى

lawpedia.jo

وقدم دفتر عائلة وتعرف المشتكي على المشتكى عليه وهو بلباس الحجاب وتم اكتشاف أمره وأنه ليس فتاة وجرت الملاحقة .

**سنداً لما تقدم قررت المحكمة ما يلي :**

١. عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات .

٢. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة إعطـــاء هوية كاذبة خلافاً لأحكام المادة ٢١٢ من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمـــادة ذاتها بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

**وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة :**

عملاً بأحكام المادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ولظروف القضية ولإسقاط الحق الشخصي ولكونه شاباً في مقتبل العمر ولإعطائه فرصة لتقويم سلوكه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمـــة وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المحكوم عليه بقرار الحكم سالف الإشارة إليه فطعن فيه لـــدى محكمـــة استئناف عمان التي قضت بقرارها بالدعوى رقم ٢٠١٣/٤٧٧ تاريخ ٢٠١٣/١/٦ بـــرد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

lawpedia.jo

لم يلقَ قرار محكمة الاستئناف قبولاً لدى المميز فاستدعى تمييزه بالتمييز الماثل وللأسباب الواردة فيه .

**وعن أسباب التمييز :**

**وعن السبب الخامس** فإن الطعن تمييزاً يقبل على جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية .

وحيث إن سبب التمييز ينصب على قرار محكمة الجنايات وليس قرار محكمة الاستئناف فإن مؤدى ذلك وجوب رده شكلاً .

**وعن السبب الأول** نجد إن المشرع وفي المواد ٢٣٧ و ٢٦٦ و ٢٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية خوّل محكمة الاستئناف النظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام الجنائية والمرفوعة إليها النظر فيها بصفتها محكمة موضوع وقانون فإن وجدت الحكم المستأنف موافقاً للقانون قضت بتأييده وإذا قضت بفسخ الحكم المستأنف بسبب أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً أو أنه لا يوجد بينة كافية للحكم تقرر في الحالة الأولى والثانية عدم مسؤولية المحكوم عليه وفي الحالة الثالثة براءته .

lawpedia.jo

ومؤدى هذه النصوص أن عليها أن تفصح عن رأيها من حيث مناقشة الأدلة وأن تحدد الوقائع التي تتوصل إليها من خلال البينات وأن تطبق القانون عليها .

وفي الحالة المعروضة ومن الرجوع إلى قرار محكمة استئناف عمان في الطعن المقدم من المحكوم عليه نجدها قد ارتكنت إلى تكرار حيثيات محكمة جنايات جنوب عمان بإيرادها مقتطفات من القرار المستأنف وحجبت نفسها عن استخلاص واقعة الدعوى وبيان الأفعال المادية التي ارتكبها المميز .

وحيث إنه كان على محكمة الاستئناف استخلاص واقعة الدعوى وتطبيق القانون عليها حتى يمكن لمحكمتنا بسط رقابتها على ما تتوصل إليه من وقائع واستخلاصات

وتطبيقات قانونية ولما لم تفعل فيكون قرارها مخالفاً للقانون وسبب الطعـــن وارد علـــى القرار المطعون فيه ويتعين نقضه .

**لذا ودون الحاجة للبحث في باقي الأسباب في هذه المرحلة نقرر نقـــض القـــرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول .**

**قراراً صدر بتاريخ ١٦ رمضان سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٧/٢٥ م.**

**عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترئس**

**عضـــــــــــو عضـــــــــــو**

**رئيس الديـــــوان**

**دقـــق / ف .أ**

lawpedia.jo